



إلى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: إقصاء الأطباء البياطرة الحاصلين على الدكتوراه الوطنية من الاستفادة من منحة التخصيص

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد الوزير المحترم، تعتبر منحة التخصيص الممنوحة للأطباء البياطرة تعويضا قانونيا منصوبا عليه في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 5 يوليوز 2000، والذي جاء لتنظيم شروط الاستفادة من هذا التعويض لفائدة الأطباء البياطرة العاملين بالقطاع العمومي؛ غير أنه، ومع التطور الذي عرفه نظام التعليم العالي بالمغرب واعتماد نظام الإجازة والماستر والدكتوراه، فقد أضحت عدد من المقتضيات التطبيقية غير متلائمة مع الواقع الأكاديمي والمهني الحالي، وخاصة القرار رقم 01-890.

وبذلك يسجل إقصاء الأطباء البياطرة الحاصلين على شهادة الدكتوراه من الجامعات الوطنية في تخصصات مرتبطة مباشرة بالعلوم البيطرية أو الزراعية، رغم خضوع هذه الشهادات لنفس المعايير العلمية والاعتمادات الوطنية، وهو ما يخلق وضعية تمييز غير مبررة بين أطباء يؤدون نفس المهام ويتوفرون على مؤهلات علمية متكافئة، كما أن هذا الإقصاء يثير إشكالات قانونية ومؤسسية؛

1- حيث أن منحة التخصيص تعد حقا قانونيا لا يجوز تقييده بتأويلات ضيقة أو تمييزية؛
2- حيث أن الإدارة سبق لها تكييف النصوص التنظيمية لدمج شهادات أخرى كالصيدلة والعلوم الطبية؛

3- حيث أن عددا من الأطباء البياطرة العاملين بمختلف القطاعات الوزارية (الفلاحة، الداخلية، الجماعات الترابية...) يؤدون مهامًا متشابهة، لكنهم يعاملون بشكل غير متكافئ؛

4- حيث أن تشجيع الموظفين العموميين على متابعة دراسات الدكتوراه ينسجم مع التوجهات الدستورية في مجال تكافؤ الفرص وتثمين الكفاءات الوطنية.

فإننا، نسائلكم، السيد الوزير المحترم؛

عن الآجال والتدابير العملية التي تعتزمون اتخاذها، وفقا لمبادئ العدالة والانصاف، للاعتراف بجميع

شهادات الدكتوراه الوطنية، ضمانا لعدم إقصاء شهادات الدكتوراه الوطنية في العلوم البيطرية أو المرتبطة بها من الاستفادة من منحة التخصص، بغض النظر عن المؤسسة الجامعية المانحة لها؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

سليك نور الدين

